

أصول الفقه

[20] قد ظهر مما سبق معنى كون الشيء حجيته ذاتية، فان معناه أن حجيته منبعثة من نفس طبيعة ذاته، فليست مستفادة من الغير ولا تحتاج إلى جعل من الشارع ولا إلى صدور أمر منه باتباعه، بل العقل هو الذي يكون حاكما بوجوب اتباع ذلك الشيء. وما هذا شأنه ليس هو إلا العلم. ولقد أحسن الشيخ العظيم الانصاري (قده) مجلي هذه الابحاث في تعليل وجوب متابعة القطع (1) فانه بعد أن ذكر أنه (لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مادام موجودا) علل ذلك بقوله: (لانه بنفسه طريق إلى الواقع وليست طريقته قابلة لجعل الشارع اثباتا أو نفيا). وهذا الكلام فيه شيء من الغموض بعد أن اختلفت تعبيرات الاصوليين من بعده، فنقول لبيان: إن هنا شيئين أو تعبيرين: (أحدهما) وجوب متابعة القطع والاخذ به. (ثانيهما) طريقة القطع للواقع. فما المراد من كون القطع حجة بذاته ؟ هل المراد أن وجوب متابعتة أمر ذاتي له، كما وقع في تعبيرات بعض الاصوليين المتأخرين، أم أن المراد أن طريقته ذاتية ؟. وإنما صح أن يسأل هذا السؤال، فمن أجل قياسه على الظن حينما نقول: أنه حجة، فإن فيه جهتين: _____ (1) مما يجب التنبيه عليه أن المراد من العلم هنا هو (القطع) أي الجزم الذي لا يحتمل الخلاف، ولا يعتبر فيه أن يكون مطابقا للواقع في نفسه، وإن كان في نظر القاطع لا يراه الا مطابقا للواقع، فالقطع الذي هو حجة تجب متابعتة أعم من اليقين والجهل المركب. يعني أن المبحوث عنه هو العلم جهة أنه جزم لا يحتمل الخلاف عند القاطع. (*)
